قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٩١٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار وزير التعليم هو الوزير المختص ووزارة التعليم هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الطلابية بالمدارس والمعاهد الواقعة تحت إشراف وزارة التعليم ١٣١٩

قرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد الدكتور فريد أحمد القاضى مديرا عاما للشئون السياحية بالدرجة العالية ذات الأجر السنوى (١٥٠٠/٢٠٤٠ جنيها) بشركة مصر للسياحة وعضوا بمجلس إدارتها ١٣٢٠

قرار رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد المهندس / رفعت بشندى خلف الله رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة للمشروعات الكهربائية ١٣٢٠

قرار رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٣٢٠

قرار رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٣٢١

قرار رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٣٢١

قرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٣٢١

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ١٣٢٢

رياسة مجلس الوزراء

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧٨ باعتبار مشروع إقامة مجمع سمكى بناحية مدينة أسوان محافظة أسوان من المنافع العامة ١٣٢٢

رياسة جمهورية مصر العربية

ديوان كبير الأمناء ــ منح أوسمة ١٣٢٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقى قرض وضمان قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الأفريقى الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقى قرض وضمان قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الإفريقى الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣٠ ، مع التحفظ بشرط التصديق عليهما.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٣ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

إتفاقية ضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى

بخصوص القرض الممنوح لهيئة كهرباء مصر

رقم القرض CS / ARE : PU / GU / 78/003

بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧٨ ، تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد "الضامن") وبنك التنمية الأفريقى (ويطلق عليه فيما بعد "البنك").

وحيث أن اتفاقية القرض المبرمة فى نفس هذا التاريخ بين البنك وهيئة كهرباء مصر (ويطلق عليها هنا "المقترض") وافق البنك أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة لا يتعدى ما يعادل خمسة ملايين وحدة حسابية (٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) بالشروط والأحكام الواردة فى إتفاقية القرض ولكن فقط بشروط أن يوافق الضامن على أن يضمن قيام المقترض بالتزاماته بالنسبة لهذا القرض كما ينص عليها فيما بعد ، وحيث أن الضامن ، نظرا لدخول البنك واتفاقية القرض مع المقترض ، قد وافق على أن يضمن قيام المقترض بمثل هذه الالتزامات ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(مادة أولى)

الشروط العامة والتعريفات

بند ١ — ١ :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على إتفاقيات القرض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ ويكون لها نفس القوة والمعقول كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذه الاتفاقية .

بند ١ — ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة المحددة فى الشروط العامة نفس معانيها الموضحة قرينة كل منها عندما تستخدم فى هذا الاتفاق مالم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

(مادة ثانية)

الضمان

بند ٢ — ١ :

بدون تحديد أو تقييد لأى من الالتزامات الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان ، يلتزم الضامن بأن يضمن بدون أى شروط كملتزم أصيل وليس كضامن فقط ، بسداد أصل القرض وفوائده وأى مصاريف أخرى متعلقة به فى المواعيد المحددة كما هى واردة فى اتفاق القرض .

(مادة ثالثة)

التشاور والمعلومات — مدخل

بند ٣ — ١ :

(أ) يتعاون البنك والضامن تعاونا كاملا لتأكيد تحقيق أغراض القرض ومن أجل هذا الهدف ، يقدم كل منهما كافة المعلومات التى يطلبها بشكل معقول المتعلقة بالمركز العام للقرض . وتتضمن هذه المعلومات من جانب الضامن المعلومات المتعلقه بالأحوال المالية والاقتصادية فى أراضى الضامن ومركز ميزان المدفوعات المصرى .

(ب) يتبادل البنك والضامن الرأى من وقت لآخر عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض والوفاء بخدمته . ويخطر الضامن البنك فى الحال بأى ظرف من شأنه التدخل أو التهديد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو الوفاء بخدمته .

(ج) يتعهد الضامن بتقديم كل فرصة معقولة للممثلين المعتمدين من البنك لزيارة أى جزء من أراضى الضامن للأغراض المتصلة بالقرض .

بند ٣ — ٢ :

يتعهد الضامن بألا يتخذ أو يسبب أو يسمح باتخاذ أى عمل من شأنه أن يمنع أو يتدخل مساديا فى أداء المقترض لالتزاماته التى تضمنتها اتفاقية القرض .

(مادة رابعة)

ممثلو الضامن — العناوين

بند ٤ — ١ :

يكون وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى الدولة الضامنة أو أى شخص أو اشخاص يعينهم كتابة ممثلين معتمدين للضامن لتحقيق الأغراض الموضحة بالبند ١٠—٣ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٢ :

تحدد العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١٠ — ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للضامن : العنوان البريدى .

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى — القاهرة — مصر
العنوان البرقى : 348 GAFEC UN

بالنسبة للبنك : العنوان البريدى : AFRICAN DEVELOPMENT BANK

ص . ب ١٣٨٧٠
ابيدجان
ساحل العاج
العنوان البرقى : AFDEV ABIDJAN
تلكس 1498 717

واشهادا على ما تقدم ، قام الممثلون المفوضون قانونا للاطراف ، بالتوقيع على اتفاقية الضمان بأسمائهم على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية مؤرخه بنفس التاريخ السابق .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
عبد الفتاح حسين شبانه
السفير المصرى فى ساحل العاج

عن
بنك التنمية الافريقى
G.E. GONDWE
نائب رئيس البنك

قرض رقم : ٣ / ١٩٧٨

جمهورية مصر العربية

اتفاقية قرض

بين بنك التنمية الافريقى وهيئة كهرباء مصر

انه فى اليوم الثلاثين من شهر مارس سنة ١٩٧٨ ، أبرمت اتفاقية هذا القرض (المسماة فيما بعد هذه الاتفاقية) بين بنك التنمية الافريقى (المسمى فيما بعد " البنك ") وهيئة كهرباء مصر (المسماة فيما بعد " المقترض ") .

(١) حيث إن المقترض هيئة عامة أنشئت بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) وحيث إن المقترض قد طلب من البنك المساعدة فى تمويل التكاليف بالعملات الأجنبية لمشروعه الثالث للطاقة الكهربائية (المسمى فيما بعد " المشروع ") والوارد وصفه فى ملحق هذه الاتفاقية وذلك بمنحة قرضا بالمبلغ الوارد تحديده فيما بعد :

(٣) وحيث إنه قد ثبت جدوى المشروع فنيا واقتصاديا وماليا .

(٤) وحيث إن حكومة جمهورية مصر العربية تضمن القرض .

(٥) وحيث أن البنك — وافق على منح المقترض على أسس من بينها ما تقدم قرضا بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد :

لذلك يوافق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

شروط عامة — تعاريف

بند ١—١ — شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض وضمانها الصادرة من البنك والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (والمسماة فيما بعد " الشروط العامة ") ويكون لها نفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذه الاتفاقية .

بند ١—٢ — تعاريف :

يكون للاصطلاحات المتعددة الواردة فى الشروط العامة حيثما استخدمت فى هذه الاتفاقية نفس المعانى الموضحة قرينة كل منها بها ، مالم يقتضى سياق النص غير ذلك .

بند ٢—١ — مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقترض المقترض — من الموارد الرأسمالية العادية للبنك — مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل — خلاف عملة المقترض — لا يتجاوز ما يعادل ٥ مليون وحدة حسابية (خمسة ملايين من الوحدات الحسابية) — والوحدة الحسابية عرفت فى المادة ٥/١/ب من اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى .

(المادة الثالثة)

الاستهلاك — الفوائد — العمولة القانونية — رسم الارتباط رسم الارتباط الخاص — تواريخ السداد

بند ٣—١ — الاستهلاك :

يسدد المقترض أصل القرض خلال ١٤ عاما (أربعة عشر عاما) بعد فترة سماح قدرها ٣ سنوات (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وذلك على ٢٨ قسطا (ثمانية وعشرين قسطا) نصف سنوى متساويا متتاليا . ويبدأ سداد القسط الأول فى أول يناير وأول يوليو أيهما يلى مباشرة تاريخ إنقضاء فترة السماح ، وبعد ذلك تسدد باقى الأقساط كل ٦ أشهر (ستة أشهر) .

بند ٣—٢ — الفوائد :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٧ ٪ (سبعة فى المائة) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٣—٣ — العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ١ ٪ (واحد فى المائة) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٣—٤ — رسم الارتباط :

يدفع المقترض للبنك — بعملة قابلة للتحويل يحددها البنك — رسم ارتباط بمعدل $\frac{٣}{٤}$ ٪ (ثلاثة أرباع من واحد فى المائة) سنويا .

بند ٣—٥ — رسم الارتباط الخاص :

يدفع رسم الارتباط الخاص الذى ارتبط به البنك طبقا للبند ٨/٥ من الشروط العامة — بالعملة القابلة للتحويل التى يحددها البنك .

بند ٣—٦ — تواريخ السداد :

(أ) تدفع الفوائد والتكاليف والعمولة القانونية ورسم الارتباط والمصروفات الأخرى كل نصف سنة من أول يناير وفى أول يوليو من كل سنة .

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل القرض أنها تمت قانونا عندما يتم قيدها فى الجانب المدين فى الحساب الذى يخصصه البنك لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

المسحوبات واستخداماتها

بند ٤—١ — السحب :

يجوز أن يتولى البنك سحب مبلغ القرض — وفقا لنصوص هذه الاتفاقية والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذه الاتفاقية — لمصروفات صرفت بخصوص التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى تمول بمقتضى هذه الاتفاقية .

بند ٤—٢ — آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ — أو — أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للأغراض الموضحة فى البند ١١/١ من الشروط العامة .

بند ٤—٣ — آخر موعد للسحب من القرض :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ — أو — أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للأغراض الموضحة فى البند ٣/٦ (ج) من الشروط العامة .

٤ — ٤ — استخدام المسحوبات

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة لحساب القرض للغرض الذى سحبت من أجله فقط .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ — ١ ـ الخطط والمواصفات :

يلتزم المقترض بأن يتخذ ما يكفل :

(أ) أن يكون تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والمالية والاقتصادية السليمة وأن يكون تحت إشراف إدارة أشخاص مؤهلين وذوى خبرة وطبقا لجداول الاستمارات والموازنات والتخطيط والمواصفات التى تقدم للبنك ويوافق عليها .

(ب) أن يقدم للبنك — لأخذ موافقته — التفصيلات التى يطلبها على نحو معقول بشأن أية تعديلات هامة على جداول الاستمارات والموازنات والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك أية تغييرات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو بالبضائع المشتراة لتنفيذ المشروع .

(المادة السادسة)

شروط إضافية للسحب ونصوص أخرى

بند ٦ — ١ — شروط إضافية بالنسبة لأول سحب :

قبل أن يقوم المقترض بالسحب الأول من القرض فعليه :

(أ) أن يوضح الإجراء الذى يقترح اتباعه لإجراء مناقصة دولية تنافسية — وفقا للبند ٦ / ٢ (ب) من هذه المادة — وأن يحصل على موافقة البنك عليه .

(ب) أن يحصل على موافقة البنك على — قائمة بالسلع والخدمات التى يتم الحصول عليها من موارد القرض .

٦ — ٢ — إجراءات الشراء :

(أ) يلتزم المقترض بأن يتم شراء السلع والحصول على الخدمات بتكاليف معقولة تكون بوجه عام أقل الأسعار السائدة فى السوق — على أن يؤخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتصلة بالموضوع .

(ب) ولتحقيق هذا الغرض فان على المقترض — مالم يوافق البنك على غير ذلك — أن يحصل على السلع والخدمات التى تمول من حصيلة القرض على أساس مناقصة دولية تنافسية باستبعاد جنوب أفريقيا وروديسيا وبما يتفق مع الإجراء الذى يقرره المقترض أو بما يتفق مع أى إجراء آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض على أن تقدم نسخة منها فورا إلى البنك .

(ج) يقدم المقترض للبنك الارساء النهائى للعطاء للحصول على موافقته .

بند ٦—٣— تعهدات خاصة :

يلتزم المقترض بالآتى :

(أ) تعيين مستشار لمراجعة التعريفة الحالية ووضع نظام مناسب للتعريفة والرسوم يرتضيه البنك .

(ب) إتخاذ الخطوات اللازمة لتحصيل الفواتير المتأخرة المتراكمة والمستحقة له على الحكومة والقطاع العام وإتخاذ إجراءات مناسبة للتأكد من أن كل الحسابات الجارية تسدد وفقا للأسس المتبعة .

(المادة السابعة)

السجلات — التفتيش — التقارير — التأمين

بند ٧—١ — السجلات :

يلتزم المقترض بالاحتفاظ بسجلات مستوفاة لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى المشروع والتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧—٢— التفتيش :

(أ) يلتزم المقترض بأن يسمح لموظفى البنك والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم من وقت لآخر بالتفتيش على المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حسبما يراه البنك مناسبا .

(ب) للبنك أن يخصص من القرض مايعادل ٥٠ ألف وحدة حسابية (خمسين ألف من الوحدات الحسابية) لتغطية تكاليف التفتيش المتخصص / أو الإشراف اللذين يرى البنك ضرورتهما وتتم هذه المصروفات دون حاجة إلى تقديم طلب مسبق من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بها ، وإنما يرسل البنك للمقترض البيانات الخاصة بها .

بند ٧ – ٣ – التقارير .

(أ) يلتزم المقترض بأن يقدم التقارير الآتية للبنك بطريقة مرضية تماما له وفى الأوقات المحددة لكل منها .

(١) تقارير عن تنفيذ العمل فى المشروع بالطريقة التى يحددها البنك من حين لآخر وذلك خلال ٣ أشهر بعد إنتهاء كل ربع سنة ميلادية أو — خلال أية فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

(٢) أية تقارير أخرى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة ، خاصة باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وعن سير المشروع .

(ب) يجب اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها على نحو معقول .

(ج) يلتزم المقترض بأن يقدم فورا للبنك صورة معتمدة من القوائم المالية التى تمت مراجعتها مع نسخة موقعة من المراجع الداخلى وذلك فى ميعاد غايته ٤ أشهر (أربعة أشهر) بعد تاريخ إنتهاء السنة المالية الخاصة بها مالم يوافق البنك على غير ذلك . كما يقدم المقترض تقارير مالية معتمدة عن عملياته بصفة عامة فور اعتمادها من مراجعى حسابات الحكومة .

بند ٧ ـ ٤ ـ التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة ـ أو يتخذ أية احتياطات أخرى يرتضيها البنك للتأمين على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر البحار أو النقل وأية مخاطر أخرى خاصة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى أماكن استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء التشييد أو التركيب .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

بند ٨ ـ ١ ـ الممثلون المفوضون :

يكون رئيس مجلس إدارة المقترض وأى شخص أو أى أشخاص يعينهم كتابة هم الممثلون المفوضون للمقترض وذلك لأغراض المنصوص عليها فى البند ١/١٠ من الشروط العامة .

بند ٨ ـ ٢ ـ تاريخ الاتفاقية :

لكافة أغراض هذه الاتفاقية ، فإن التاريخ المحدد فى صدر هذه الاتفاقية هو التاريخ المحدد للوفاء .

لكافة أغراض هذه الاتفاقية ، فإن تاريخها هو التاريخ المدون فى صدرها .

بند ٨ ـ ٣ ـ العناوين :

لأغراض البند ١٠/٣ من الشروط العامة تم تحديد العناوين الآتية بالنسبة للبنك :

بالنسبة للبنك : African Development Bank

العنوان البريدى : B.P. B87
ABIDJAN
IVORY COAST

العنوان البرقى : AFDEV ABIDJAN
Telex : 498 or 717 ABIDJAN

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى : هيئة كهرباء مصر
مدينة نصر
القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرق : Electro Cop
Telex : 92097

و إشهادا على ماتقدم فإن البنك والمقترض قاما بتوقيع هذه الاتفاقية عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية فى التاريخ المذكور أعلاه ولكل منهما حجية كاملة .

عن	عن
بنك التنمية الأفريقى	هيئة كهرباء مصر
(الرئيس)	(المدير المالى)

(ملحق)

وصف المشروع

يتكون المشروع من :

ـ إنشاء ثلاث محطات توربين غاز بطاقة ٥ ميجاوات لكل منها فى مدن سفاجه والغردقة ووادى النطرون .

ـ تكاليف مهندسى التصميمات والإشراف على التركيبات .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٣ يونيو ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقى قرض وضمان قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الأفريقى الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقى قرض وضمان قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الأفريقى الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٨ ، ويعمل بهما اعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٨ م

تحريرا فى ٢٤ شوال سنة ١٣٩٨ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى